تون

ثلثه بخلاف الذى وقفه وفى العتبية من سماع ابن القاسم فيمن قال كنت اداين فلانا وفلانا فهم مصدقون
فيما ادعوا على فقال يعطوا ما ادعوه بغير يمين وفى وصايا ها اذا قال كنت كتبت وصيتي وجعلتها
عند فلان فانفذوه وصدقوه فيصدق وينفذ ما فيها وكذا ان قال قد اوصيته بثلثي فصدقوه جاز ذلك
وانفذ ما قال فان قال اوصى به لابنى فقال اشهب يصدق وعن ابن القاسم لا يصدق وساق المسئلة
ابن يونس عن غير كتبه عن مالك فيمن اوصى بعتق او شى فى السبيل وغير ذلك واسنده لرجل فطلب الورثة
النظر فى ذلك فان كان الوصى وارثا فليقيهم النظر فيه ويكشفوا عنه الوصى وان لم يكن وارثا فلا يكشف
عن شى الا ما يبقى للوارث نفعه من العتق الذى لهم ولاوه زاد ابن نافع عنه فى المجموعة الا ان يكون الوصى
سفيها فليكشف عن ذلك كل قريب وصى لا يبعد من الوصية شيا وفيما ذكرناه كفاية **ابن سهل**
فيمن اوصت ان يضرب على قبرها خبا ويقرا القران على قبرها باجرة ذكرتها وان يباع لبعض مالها كفنها
والعوض به بين واوصت بان يعطى بغير يمين عن ابن **عتاب** قول ابن القاسم ان المقر له بالدين
ياخذه بلا يمين كما اوصت وعن غيره لا بد من اليمين وما ذكرت من بيع دار سكناها واخراج الدين من
ثمنها للورثة الا يبتاع من ذلك لها الا غيره يوخذ منه الثمن وحبسها قضا دينها وانفاذ عهدها
وهو قول كثير من اصحاب مالك وقول مالك واصحابه ان من اوصى ان يكفن فى سرف من الكفن فلا
يجوز له منه الا كفن مثله فى غناه وفقره واختلف فى ضرب القبة على القبر فكرهه بعضهم واجازه
بعضهم ورايى انفاذ الوصية به لاختلاف اهل العلم فيه وهو عندي يخالف لما رواه عيسى عن ابن
القاسم فيمن اوصى ان يقام مناحة على ميت ان ذلك لا يجوز وما عهدت لقارى يقرا على قبرها فهو
نافذ كالاستيجار للحج وذلك بخلاف ما لو اوصت بمال لمن يصلي عليها ويصوم ويكون امر القبة واجرة
القراة فى ثلثها **قلت** هذا على ما اختاره الاندلسيون ابن رشد وغيره ان الميت ينتفع
بالقراة عليه وعلى ما اختاره القرافي ونور ابو حفص العطار وغيره انه من اعمال الابدان فلا ينتقل
كالصلاة واحتجوا بقوله فى جنايزها لا يقرا على الجنازة وحملوه على العموم فى الصلاة وغيرها
فعلى هذا لا فايدة بهذه الوصية كقول ابن كنانة فى الوضح بالحج وفى المسئلة قول ان احران ذكر مما
لبعض شرح الرسالة ينتفع بالقراة عليه اذا بداها قاصد الميت خاصة واذا جلس عند قبره
فقرا انتفع خاصة دون ان يبعث له بذلك واما وصيتها ببيع دارها وقضا دينها فيتخرج على
ما ذكره ابن رشد وقد تقدم تنبيهه عليه **وفيه** نزلت بقرطبة مسئلة عمر بن الصديق في ان يخرج
عند ثلثه فيفرق بعضه على اعيان وباقيه لام ولده تجعل لها ذلك فى دار سكناه الذي بداخل مدينة
قرطبة واقر رجل بمال مثقال وعهد ان يصدق فيها دون يمين تلزمه وجعل النظر فيها الى ام
ولده والى ابن لها بن عمل على ان ينشا ورد الوزير ابن ٢ وورثه ابنته واخته والاخت غايبة فنظر
الوصيان وتقرر الثلث دون مشورة المشاور وتفردت ام الولد بقية الثلث فى الدار المذكورة لمنشها
مع شريكها فى الثلث النظر ودفعا الى المقر له المال بذلك دون يمين تقدم وكيل الاخت واعترض ذلك
كله وتبرا المشاور من المشورة فى حين وفاة الموصى **فاجاب** ابن عتاب المنطبق
للقاضى فى اهمال الامر بسبب المشرف الذي تبرا وكلا فعلاهم دون الامانة للساكنين الاعيان و

النظر فيما تقدم انه ام الولد نفسها والذى اقر له بالدين لا يقبضه الا بعد ان يحلف ولا يشفع الا بعد
الوصى **قلت** تقدم له من قول ابن القاسم انه ياخذ ذلك دون يمين فاما انه رجح القول الآخر
او سهى عن قول ابن القاسم انه ياخذ ذلك وقد تقدم نقل ابن يونس عنه ذلك **واجاب** ابن القطان
ان انفراد من اوصى اليه فى العتق جايز بعد ان تبرا المشاور وهو فى سماع اشهب فى العتبية وقال
فى وصيين عزل احدهما صاحبه وجبت ذلك فالباقى يدخل معه غيره اذا كان احتاج الا ان يقوى عليه
وحده وان قوى عليه وحده وروى على عن مالك القاضى يجعل مع القاضى غيره وقال اليه سحنون
ورواية على محتملة والذى تقدم من قول مالك مكشوف واذا قال الوزير انه تبرا من المشورة عند
وفاة الموصى صدق اذ لو كان ذلك عن رايه كان جايزا ونظر من نظر فى العهد المذكور جايز على
ما جلبت من قول مالك واما التصديق فى الدين فقد ذكرنا ما تقدم من سماع ابن القاسم والمسئلة للمشاور
فيها العهد من ايجاب اليمين لان الميت قد حل الدين **وفيه** من اوصى بالجذما والقطع بحاضرة
قرطبة هل يعطى منها المدين بعد وه قهر قرطبة قال ابن لبابة وغيره يدخلون فيه **قلت**
يتخرج على مسئلتين الاولى حكاها ابن رشد فيمن حلف الا يتزوج بقرطبة هل يتزوج من اربابها
ام لا الثانية ذكرها ابو عمران فيمن سافر من مصر فعبر بحر النيل للجيزة افتى ابو عمران انه يقصر
وافتى ابن الكاتب انه لا يقصر فعلى ما قال ابو عمران لا يدخلون فى الوصية ولعلها تجرى على مسئلة
ليسمى الحضر فيجرى فيها الخلاف المذكور فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
وفيها اقوال ذكرها اللخمي وغيره فانظره فيه من اوصى بثلثه على بنيه وترك دارا فاراد الوصى بيع
ثلث الدار على الاشاعة ويبقى للورثة ثلثيها فعن ابن لبابة ذلك له الا ان يدعوا الورثة الى القسمة
فذلك لهم ويباع الثلث مقسوما **وفيه** عن ابن عتاب فيمن اوصى ببيع داره واعطا ثمنها
لزيد واوصى بتنفيذ ذلك الى رجل فلما توفى قال الموصى له بثمنها انا اتولى البيع واقبض الثمن او قال
انا اخذ الدار بثمنها تباع فالصواب تنفيذ عهد المتوفى على وجهه وان يبيعها الوصى ويعطى ثمنها
للموصى له لا ان اخذها او تولى بنفسه بيعها كان تغييرا للوصية وعزلا للوصى وعن ابن القطان
مثله ويويده قول اصبغ فيمن قال بيعوا عبدى واعطوا ثمنه ابنه فلانا وقبل ابن العبد ذلك
الوصية جايزة ويباع العبد ويدفع ثمنه اليه ولا يعتق عليه بخلاف ما لو اوصى له بكتابة ابيه
ان قبل عتق عليه **قلت** له فايدة فى قول اصبغ لانه اراد نفع ابنه بخلاف صورة
النخاس وقد تقدم نظيرها فى الوصية بما ليس فيه طاعة ولا معصية **وفيه** عن ابن عتاب امر الا
القاضى ابن بشير عقد دفع وصى مال يتيمه قراضا الى رجل فاعترض عليه ذلك وانا اتولى بقوله
ويشهد للمعترض ما فى سماع ابن القاسم فى العامل يقول لرب المال عند خروجه بالمال انا انفق
من مالى فى سفرى ولست احمل على مالك نفقة قال مالك لا يعجبني قال عيسى لان له منعه ان شا ولو
كان قد تجهز لم يكن به باس وهذا بين فى الاعتراض على القاضى وفى سماع عيسى فى الشركين فى
الحرث يسلف احدهما للاخر الزريعة فان كان بعد عقد الشركة فلا باس به فقد اجاز التطوع لهما
بالسلف فى وقت لهما فيه ترك ما عقداه منها لان لكل واحد منهما الخروج عنها وتركها ما لم يبذرا

Copyright © King Saud University